رقم : 9

تبليـــغ

– الغير – مفهوم الإقامة.

يشترط الفصل 38 من ق.م.م لاعتبار التبليغ صحيحا في حالة التبليغ لغير المعني بالأمر أن يكون من يجري التبليغ إليه يسكن ويقيم معه في موطنه، والقرار المطعون فيه عندما صرح بعدم قبول استئناف الطالب بعلة أنه بلغ بالأمر المستأنف بواسطة أخته، ولم يطعن فيه إلا بعد مرور أمد طويل، دون أن يناقش الشواهد الإدارية التي تفيد أنه لا يقيم بالمغرب، وإنما يأتي إليه خلال العطلة السنوية ودون أن تبحث المحكمة في ذلك حتى تبني قرارها على اليقين يكون معللا تعليلا ناقصا.

نقض

الأساس القانوني:

"يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه". (الفصل 38 /1 من ق.م.م).

القرار عدد 3300

الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2008

في الملف عدد 2007/6/1/276

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الغرفة المدنية

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف أن قدور الوساكي استأنف الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات بابتدائية الناظور تحت رقم 614 بتاريخ 02/10/22 في الملف 02/532 القاضي بإلزامه ومن يقوم مقامه بفتح الطريق التي أغلقها في وجه المدعي وذلك بردم الحفرة التي أحدثها فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر، فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئنافه وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه.

في الوسيلة الفريدة

بخرق مقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع وعدم الرد على وسائله ذلك أنه أدلى بمقال مؤرخ في 04/1/20 طلب بموجبه إبطال إجراءات التبليغ

وأن الفصل 38 المذكور يشترط لاعتبار التبليغ صحيحا في الحالة الثانية لغير المعني بالأمر أن يكون من يجري التبليغ إليه يسكن ويقيم معه في موطنه، وأنه أوضح أنه عامل بالخارج ويقيم به على مدار السنة ولا يأتي للمغرب إلا خلال العطلة السنوية، ولم يتم استدعاؤه للإجابة على الدعوى كما أنه لم يبلغ بالأمر المستأنف. والمطلوب دلس على المحكمة لتفويت فرصة الدفاع على حقوقه رغم أنه أدلى بشواهد إدارية لتدعيم أقواله.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأنه "بعد الإطلاع على ملف التبليغ عدد 02/1771 تبين أن المستأنف بلغ بالأمر المستأنف بتاريخ 02/12/26 بواسطة أخته تميمونت الوساكي ولم يطعن بالاستئناف في الأمر المذكور إلا بتاريخ 03/8/22 أي بعد مرور ثمانية أشهر الأمر الذي يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف" دون أن يناقش الشواهد الإدارية التي أدلى بها المستأنف رفقة مقال إدخال الغير في الدعوى التي تفيد أنه لا يقيم بالمغرب، وإنما يأتي إليه خلال العطلة السنوية، لذلك كان على المحكمة أن تبحث في ذلك حتى تبني قرارها على اليقين، وأنها لما لم تفعل يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

لهـــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه

السيد رئيس الغرفة محمد العيادي رئيسا والسادة المستشارين : أحمد بلبكري مقررا ومحمد مخليص وميمون حاجي والمصطفى لزرق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمان الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض